بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

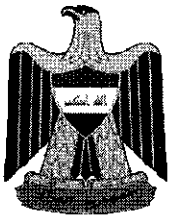

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ح . ج . ك . ر) الاميـن العـام لحـزب الوفـاء الوطنـي العراقـي/إضافـة لمهامـه ـ وكيلـه المحامـي (أ . ف . ع) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب/إضافـة لوظيفتـه ـ وكيلاه الموظفـان الحقوقيـان المديـر (س . ط . ي) والمستشـار القانونـي المساعـد (هـ . م . س) .

٢. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ـ وكيلـه المستشـار القانونـي (ح . ص) .

الادعاء :

أدعى المدعي أن نص المادة (١٨/رابعاً) من الدستور قد أجازت تعدد الجنسية للعراقي ، وأن على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون ، وحيث أن التخلي عن الجنسية المكتسبة شرط جوهري خاص للمناصب السيادية ، وحيث أن المدعي وحسب ادعائه قد بين بأن المناصب السيادية هي منصب رئيس الجمهورية ونوابه ، ورئيس الوزراء والوزراء ، وأعضاء مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

ويشمل أيضاً كل من يتولى مهام وأعمال ترتبط بمصالح البلد وسيادته وهم رؤوساء الهيئات المستقلة ومحافظ البنك المركزي والمحافظون والسفراء ويحدد المدعي طلباته بالحكم ببطلان تعيين كل من يتولى منصباً سيادياً محدداً بالدستور وكان حاملاً جنسية اخرى مكتسبة ، والزام أعضاء مجلس النواب ممن يحمل جنسية مكتسبة بالتخلي عنها قبل ادائهم اليمين والزام رئيس الجمهورية بالتقيد بالدستور عند تكليفه لمرشح الكتلة الاكبر لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، وبعد ورود الدعوى واجراء التبليغات اللازمة ، قدم وكيلا المدعى عليهما لوائح جوابية ضمناها دفوعهما التي توجب رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعداً للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما ورد فيها ، وقدم وكيل المدعي لائحتين مؤرختين بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ جواباً على اللوائح الجوابية . وأجاب وكيلا المدعى عليهما لا جواب لهما على اللائحتين ، وكررا طلباتهما واقوالهما السابقة وطلبا الحكم برد الدعوى للأسباب التي أورداها . وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في عريضة دعواه وفي اللوائح المتبادلة بينه وبين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما قد طلب : الحكم ببطلان تعيين كل من تولى منصباً سيادياً محدداً بموجب الدستور العراقي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وكان يحمل جنسية أخرى مكتسبة ، والزام المدعى عليهما بالتقيد بتنفيذ أحكام قانون الجنسية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، والزام أعضاء مجلس النواب ممن يحملون جنسية مكتسبة بالتخلي عنها قبل أدائهم اليمين الدستوري والزام مجلس النواب بالتقيد بأحكام الدستور والقانون عند انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه وعند المصادقة على رئيس وأعضاء الحكومة فيما يتعلق بموضوع الدعوى والزام رئيس الجمهورية بالتقيد بأحكام الدستور والقانون عند تكليفه لمرشح (الكتلة الاكبر) لمنصب رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بموضوع الدعوى والزام (البرلمان) مجلس النواب بالتأكد من صحة العضوية ، لا سيما تخلي من كان يحمل جنسية أخرى مكتسبة ، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة . دققت المحكمة الاتحادية العليا طلبات المدعي المتقدم ذكرها فوجدت أنها تتعلق بتطبيق احكام المادة (١٨/رابعاً) من دستور جمهورية العراق التي أجازت تعدد الجنسية للعراقي والزمت من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون . وبتطبيق أحكام المادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، التي لم تجز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً الا إذا تخلى عن تلك الجنسية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان إنزال حكم هاتين المادتين على وقائع الدعوى يتطلب بيان مفاهيم ودلالات مفهوم (المناصب السيادية) و (المناصب الامنية الرفيعة) التي وردت في صلب المادتين المذكورتين فالمادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقي لم تبين ذلك ، وانما جاء النص بحكم عام ولم يخصص ، وكذلك الامر بالنسبة الى المادة (١٨/رابعاً) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

حيث تركت تحديد ذلك لقانون يصدر استناداً اليها . وأن تحديد هذه المفاهيم مناط بالتوجهات السياسية في العراق بعد صدور الدستور ، وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الاتحادية العليا في القرار الذي أصدرته بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ وبالعدد (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣) وجاء بناء على طلب مجلس النواب عند ورود (مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة) اليه من وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب حيث بينت المحكمة في قرارها : ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان تعبير (المنصب السيادي) أو (الامني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها .)) . وهنا لا يمكن الركون الى الآراء الفقهية في هذا المجال لأن هذه المدلولات قد تختلف زماناً ومكاناً ، ولأن حكم المادتين المذكورتين يشكل قيداً على ممارسة بعض الحقوق السياسية وخطراً عليها ، والمحضورات يلزم ان توصف وتحدد بشكل دقيق للحيلولة دون التحكم ، وبناء عليه فأن الموجبات الدستورية تستلزم أن يصدر القانون الذي نصت عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور وبخلافه لا يمكن إعمال حكم المادة المذكورة أو المادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية الذي صدر ليس استناداً للمادة الدستورية المشار اليها ، وإنما لغرض توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي وحقه باستردادها كما أوضحت أسبابه الموجبة ذلك . وان ما تقدم ذكره يسري على الطلبات التي اوردها المدعي في عريضة دعواه وفي لوائحه اللاحقة عليها . ولما تقدم من أسباب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

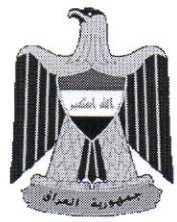

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وأفهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566